وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما
يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية
وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل
منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر
وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهو السبب الثامن من الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه
آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب
بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن
السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه

الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من
الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي
اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان
ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه
المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله
العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ
الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث
علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك وان
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد
قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)